

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه مجموعة من المحاضرات التي ألقاها فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - وهي كالتالي بحسب ترتيبها هنا:

١ - الإسلام دين كامل

ألقاها الشيخ في المسجد النبوي بحضور ملك المغرب محمد الخامس، شرح فيها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣] وبين أن الإسلام لم يترك شيئاً يحتاج إليه الخلق إلا بيّنه، وضرب لذلك مثلاً بعشر مسائل عظام.

٢ - المصالح المرسله

وهي محاضرة أملاها الشيخ، وألقيت نيابة عنه في الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية لعام ١٣٩٠.

٣ - منهج التشريع الإسلامي وحكمته

محاضرة ألقاها الشيخ في مفتح الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية عام ١٣٨٤.

٤ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات

محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية بتاريخ ١٣/ رمضان/ ١٣٨٢.

بيّن فيها اعتقاد السلف في الأسماء والصفات، وردّ فيها على المخالفين عقلاً ونقلاً.

٥- المُثَلِّ العُليا في الإسلام

محاضرة ألقاها في مفتح الموسم الثقافي لعام ١٣٨٥.

وألحقنا بهذه المحاضرات ما يلي:

٦- فتوى في تحريم التعليم المختلط

وهو جواب على سؤال وُجّه إلى الشيخ - رحمه الله تعالى - من رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت عام ١٣٨٩ يسأل عن حكم الشرع في اختلاط الجنسين في الدراسة الجامعية.

٧- رسالة في الآيات المنسوخة في القرآن

وهي شرح لأبيات السيوطي في «الإتقان»: (٦٦/٢) التي نظم فيها الآيات المنسوخة، فشرحها الشيخ شرحاً مختصراً وكتبها عنه الشيخ عطية سالم عام ١٣٧٢، وألحقها بالجزء الأخير من «أضواء البيان»، ورأينا إلحاقها بالمحاضرات تكميلاً للفائدة.

٨- محاضرة حول شبهة الرقيق في الإسلام

وهي محاضرة كتبها الشيخ في عام ١٣٨٥ وألقاها عنه تلميذه الشيخ محمد رشاد سالم وهو حاضر، ثم طبعت بعد ذلك في رسالة

لطيفة مع مقدمة مطوّلة للشيخ محمد رشاد، وقد علق على بعض
المواضع فيها فأثبتنا تعليقاته وختمناها بحرف [ع].

وهذه المحاضرة لم تكن في الطبقات السابقة، فألحقناها بهذه
الطبعة، وقد أرسلتُها لي إحدى الأخوات الدارسات في مرحلة
الدكتوراه جزاها الله خيرًا.

وقد اعتمدنا في تصحيح هذه المحاضرات وما تبعها على أقدم
الطبقات التي وقفنا عليها، مع تصحيح ما فيها من خطأ أو نحوه، مع
الاهتمام بعلامات الترقيم وتوزيع النص، وقد حصلنا في المحاضرة
الرابعة (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) على شريط
مسجّل واضح، فأثبتنا المحاضرة منه مستغنين به عن الطبقات.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

علي بن محمد العمران

١٤٣٦/١١/٢٦

المحاضرة السابعة

بين النسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم

قال السيوطي في «الإتقان»^(١):

قد أكثر الناس في المنسوخ من عددٍ
وهالك تحريرَ آيٍ لا مزيدَ لها
أي التوجه حيث المرء كان وأن
وحرمة الأكلِ بعد النومِ مع رفثٍ
وحق تقواه فيما صح في أثرٍ
والاعتداد بحول مع وصيتها
والحلف والحبس للزاني وترك أولي
ومنع عقيدٍ لزانٍ أو لزانيةٍ
ودفع مهر لمن جاءت وآية نج
وزيد آية الاستئذان من ملكت

وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصرُ
عشرين حررها الحذاق والكبر
يوصي لأهليه عند الموتِ محتضرُ
وفدية لمطيق الصومِ مشتهرُ
وفي الحرام قتال للألئ كفروا
وأن يدان حديث النفس والفكر
كفرٍ وإشهادهم والصبر والنفرة
وما على المصطفى في العقدِ محتظرُ
واه كذلك قيام الليل مستطر
وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

قال الشيخ رحمه الله في شرحها:

١ - قوله: «أي التوجه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ
وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ١١٥] منسوخ على رأي ابن عباس بقوله تعالى:
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَّرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٤٩].

٢ - وقوله: «وأن يوصي لأهليه» أشار به إلى أن آية: ﴿كُتِبَ

(١) (١/٦٦).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴿ [البقرة/ ١٨٠]
منسوخة . قيل : بأية المواريث ، وقيل : بحديث : « لا وصية لوارث » ،
وقيل : بالإجماع . حكاها ابن العربي .

٣ - وقوله : « وحرمة الأكل بعد النوم مع رفق » يشير إلى أن آية :
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة/ ١٨٣] المتضمنة حرمة الأكل والجماع
بعد النوم كما في صوم من قبلنا منسوخة بأية : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة/ ١٨٧] .

٤ - وقوله : « وفدية لمطيق » يشير إلى أن آية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة/ ١٨٤] منسوخة بأية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة/ ١٨٥] ، وقيل : محكمة و« لا » مقدرة ،
يعني : وعلى الذين لا يطيقونه .

٥ - وقوله : « وحق تقواه » يشير إلى أن قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] منسوخ بقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/
١٦] ، وقيل : محكمة .

٦ - وقوله : « وفي الحرام قتال » يشير إلى أن قوله تعالى :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة/ ٢١٧] وقوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ ﴾ [المائدة/ ٢] منسوخان بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ
كَافَّةً ﴾ [التوبة/ ٣٦] أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة .

٧ - وقوله : « والاعتداد بحول مع وصيتها » يعني أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ [البقرة/ ٢٤٠]

منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

٨ - قوله: «وأن يدان حديث النفس والفكر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٤] منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

٩ - قوله: «والحلف» أي المحالفة، يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء/ ٣٣] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

١٠ - وقوله: «والحبس للزاني» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء/ ١٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢].

١١ - قوله: «وترك أولي كفر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة/ ٤٩].

١٢ - وقوله: «وإشهادهم» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٦] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢].

١٣ - وقوله: «والصبر» يشير به إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِيرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴿ الآية [الأنفال/ ٦٥] منسوخ بما بعده وهو قوله تعالى: ﴿ أَلَتْنَنَ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال/ ٦٦].

١٤ - قوله: «والنفر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة/ ٤١] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ [التوبة/ ٩١]، أو ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ الآية [النور/ ٦١]، أو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ الآية [التوبة/ ١٢٢].

١٥ - قوله: «ومنع عقد لزان أو لزانية» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ الآية [النور/ ٣] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾ [النور/ ٢٣].

١٦ - وقوله: «وما على المصطفى في العقد محتظر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ . ﴾ الآية [الأحزاب/ ٥٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب/ ٥٠].

١٧ - قوله: «ودفع مهر لمن جاءت» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة/ ١١] منسوخ، قيل: بآيات السيف، وقيل: بآيات الغنيمة .

١٨ - وقوله: «كذلك قيام الليل» يشير إلى أن قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلٌ ﴾ [المزمل/ ١ - ٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهَ

فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ [المزمل/ ٥٠]، وبقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل/ ٢٠].

وهذا الناسخ أيضاً منسوخ بالصلوات الخمس .

١٩ - وقوله: «وآية نجواه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ فَفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صِدْقَةً ﴾ [المجادلة/ ١٢]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة/ ١٢]، وبقوله: ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المجادلة/ ١٣].

٢٠ - قوله: «وزيد آية الاستئذان مما ملكت». آية الاستئذان ﴿ لَيْسَتَّزِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور/ ٥٨]، والأصح فيها عدم النسخ، لكن تساهل الناس بالعمل بها.

٢١ - قوله: «وآية القسمة»: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء/ ٨]، والصحيح فيها أيضاً عدم النسخ.

ومثال نسخ الناسخ آخر سورة المزمل، فإنه منسوخ بفرض الصلوات الخمس . وقوله: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة/ ٤١] فإنه ناسخ لآية الكف، منسوخ بآية العذر.